

نهاية الدراية

[72] والفصل الرابع: يشتمل على مسائل الجرح والتعديل، والقبح والمدح في طي مسائل: الأولى: في كفاية الواحد في ذلك وعدمه وتفصيل الخلاف في ذلك. وتذييل فيه تنبيهان: الأول: في أنه هل يكفي التعديل في الحكم بالعدالة أم يجب الفحص كما في العام. الثاني: في أنه هل يكفي رواية العدل الجرح أو التعديل عن الآخر، أم لا بد من إنشاء العدالة من العادل. والمسألة الثانية: في تعارض الجرح والمعدل، والاختلاف في تقديم أيهما. وتنبيه: في تقديم ما يحكيه النجاشي على ما يحكيه غيره من المشايخ، وبعض القول في ذلك. والمسألة الثالثة: فيما يقع به الجرح والتعديل وفيه مقامات: الأول: في الفاظ التعديل، وبيان المتفق عليه منها والمختلف فيه، وتحقيق القول في ذلك. والمقام الثاني: في بيان الفاظ المدح ومراتبها. وتتميم في بيان الأمارات التي ذكروا أنها تدل على وثاقة الراوي، وعد ما ذكروا أنه يدل على المدح، وفيه فوائد نفيسة، وتنبيهات عزيزة. والمقام الثالث: فيما يقع به القبح والجرح. والمسألة الرابعة: في أن المدار في الرواية على زمان الاداء، لا التحمل. والفصل الخامس: في أنحاء تحمل الحديث، وأن طرقه المعروفة سبعة: الأول: السماع. والثاني: القراءة..
